رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 3

تبيع حلويات وهو مصدر دخلها فهل يجوز لها البيع في رأس السنة علماً أنها لا تحتفل به ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول السائلة ان مهنتها وعملها هو عمل حلويات وكعكات طوال العام للزبائن تقول ولكن تزداد علي الطلبات في رأس السنة - 00:00:00

تقول وانا لا احتفل بهذه المناسبة وعملها هو مصدر رزقها وعليه تعتمد عائلتها بعد الله. فهل يجوز لها ان تبيع في هذه الفترة ام تتوقف الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر عند العلماء انه لا يجوز التعاون على شيء من الاثم او العدوان - 00:00:20

قال والمتقرر عند العلماء انه لا يجوز بيع الشيء لمن يستخدمه في امر محرم شرعا. وكل ذلك يدخل تحت عموم في قول الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان. وبناء على ذلك فقد قرر - 00:00:46

انه لا يجوز مشاركة اهل الاعياد البدعية او الشركية الوثنية باي نوع من انواع المشاركة التي تحيي اعيادهم غيروا افراحهم وتساعدهم على تحقيق مقصودهم في الاحتفال بهذا العيد. لا يجوز للمسلم ان يتولى بيع شيء - 00:01:06

هؤلاء مطلقا فاذا كنتم تعملون الحلوى طيلة ايام العام وجاءكم الزبون وطلب شيئا من هذه الحلوى في وقت احتفال من الاحتفالات. فان علمتم او غلب على ظنكم انه لا يريد - 00:01:26

بهذه الحلوى او الكعك الا ان يحتفل بهذه المناسبة المحرمة فلا يجوز لكم ان تبيعوا شيئا له مطلقا لانكم تكونون بذلك متعاونين متعاونون معه لانكم تكونون بذلك معه على الاثم والعدوان - 00:01:46

واما اذا طلب منكم احد الزبائن شيئا من هذه الحلوى في رأس العام. وانتم تجهلون حقيقة ما يريد فعله بهذه الحلوى فلم تعلموا ولم يغلب على ظنكم انه سيستعملها في الحرام فالاصل بقاء بيعكم على ما هو عليه - 00:02:10

وصناعتكم الحلوى للناس على ما هي عليه ولا تؤمرون باغلاق حوانيتكم ولا بتعطيل اعمالكم بسبب هذه بالمناسبة اي رأس العام. بل واصلوا في اعمالكم واصنعوا الحلوى للناس وبيعوها. لكن من يأتيكم يطلب - 00:02:30

في بعض هذه الازمنة. ان علمتم علم يقين او غلبة ظن. انه لا يريد بها الا احياء هذا الاحتفال البدعي او الوثني الشركي بها فلا تساعدوه على هذا الامر المحرم. وان كنتم لا تعلمون وجاء من جملة - 00:02:50

زبائن يطلبوا وبعتموه في حال كونكم لا تعلمون ولا يغلب على ظنكم انه سيستخدمها في المحرم فلا بأس ولا عقوبة ولا تعتبرون مشاركين له في احياء شيء من البدعة او الشرك والوثنية. فاذا واصلوا في بيعكم - 00:03:10

لا حرج عليكم ولا تؤمرون بانقطاع بالانقطاع عن هذه المهنة. بارك الله لكم فيها ولكن ان علمتم من يريد استغلال صناعتكم هذه او شيئا منها بامر محرم فلا تبيعوه. واضرب لكم مثالا يوضح الامر. لو ان انسانا كان يبيع في السوق - 00:03:30

التمر طيلة ايام العام. وجاءه انسان ظهرت عليه علامات شرب الخمر. وطلب منه ان يشتري تمرا بكميات كبيرة. فيغلب على كظن البائع انه انما اراد التمر ليصنع به خمرا. فهذه البيعة المخصوصة المعينة لهذا الشخص لا يجوز لبائع التمر ان - 00:03:50

يعقدها لانه حينئذ سيكون متعاونا معه على الاثم والعدوان. هذا هو ما اعنيه في هذه الفتية والله اعلم - 00:04:10